بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه **شرح** التيمم في اللغة هو
القصد وهو ثابت في الكتاب والسنة واجماع الامة
وهو خصوصية خص الله سبحانه وتعالى به هذه
الامة زادها الله شرفا واجمعت الامة على ان
التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن
حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها
او بعضها واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا
ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن
البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان
الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي
واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهب طائفة الى ان
الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب
عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحاق وابن المنذر
وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه

مسح

مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا
في كتب المذهب وقد قال الخطابي لم يختلف احد
من العلماء انه لا يلتزم مسح ما وراء المرفقين وحكى
اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه لا يجزيه اقل من
ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية للكفيه وثالثة
لذراعيه واجمع العلماء على جواز التيمم من الحدث
الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم
على جوازه للجنب والمحايض والنفساء ولم يخالف
فيه احد من الخلف ولا من السلف الا ما جاء عن عمر
ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما
وحكي شاذه عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل
ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب
الاحاديث الصحيحة المشهورة واذا صلى الجنب بالتيمم
ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء
الا ما حكي عن سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي
انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله
ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره
صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل يديه اذا وجد
الماء ويجوز للمسافر والمسرب في الابل وغيرها ان يجامع
زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما فان
لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المرأة وصلى